

بسم الله الرحمن الرحيم  
مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م  
في شأن الجمعيات التعاونية

ماداة ٣

تكون أسمهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسمهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية . كما لا يجوز لاي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض . وتتعدد مسؤولية اعضائها بقيمة الاسهم المكتتب بها منهن في الجمعية .

مادة ٤

يجوز للجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لاحكام هذا القانون أن تستأجر وتشتري وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الاراضي والمباني على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشيء فروعها في منطقة عملها تقوم بادارتها والاشراف عليها .

ولا يجوز للجمعية ان تنشيء فروعها في غير منطقة عملها الا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

## الباب الثاني

### في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ٥

يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية :

- أ - لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصاً .
- ب - أن يكونوا جميعاً كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة .
- ج - لا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن يجتمع المؤسسوون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً لاحكام الواردة بهذا القانون .

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم واسماء مؤسسيها وصناعتهم ومحال اقامتهم ، واسماء المفوضين في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية .

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢٣ و ٤٣ و ٧٢ من الدستور وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

## الباب الأول

### تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

ماداة ١

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقاً لاحكام هذا القانون - لمدة محددة أو غير محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لاعضاءها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب اقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة «تعاون» أو مشتقاتها .

ماداة ٢

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسها التعاقد أو اجزاء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لاحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .

### الباب الثالث

#### ادارة الجمعيات التعاونية

##### مادة ١٠

ينقسم اعضاء الجمعية التعاونية الى اعضاء عاملين وأعضاء متسبين .

والاعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحداً وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

أما الاعضاء المتسبين فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لم يشتملهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية او حضور الجمعيات العمومية العادية او غير العادية ، وتقصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح .

##### مادة ١١

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها يتكون من عدد يحدده النظام الاساسي بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسعة تتبعهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الاعضاء طبقاً لنظام الجمعية ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات يسقط من اعضائه الثالث سنوياً بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلى الاعضاء المنتخبين عضواً أو أكثر في مجلس الادارة وبحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين ، ويكون التعين لمدة سنة قابلة للتتجديد .

##### مادة ١٢

يتخـبـ مجلس الادارـة في أول اجـتمـاع له عـقب اعلـان تـيـجـة اـنـتخـابـه رـئـيـساً وـنـائـباً لـرـئـيـسـ وـأـمـيـناً لـلـصـنـدـوقـ لـمـدـة سـنـة .

ورئـيـسـ المـجـلسـ هوـ الـذـيـ يـمـثـلـ الـجـمـعـيـةـ لـدـىـ القـضـاءـ وـلـدـىـ الغـيرـ ، وـعـلـيـهـ تـفـيـذـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـ المـجـلسـ . وـيـقـوـمـ نـائـبـ الرـئـيـسـ مـقـامـ الرـئـيـسـ عـنـ غـيـابـهـ أوـ قـيـامـ مـانـعـ بـهـ .

##### مادة ١٣

اعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـةـ مـسـئـولـونـ تـجـاهـ الـجـمـعـيـةـ وـالـاعـضـاءـ وـالـغـيرـ عـنـ جـمـيـعـ اـعـمـالـ الغـشـ وـاسـاءـ اـسـتعـمالـ السـلـطـةـ وـعـنـ جـمـيـعـ الـاخـطـاءـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ اـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ أـخـطـاءـ فـيـ السـيـاسـةـ التـموـيلـيـةـ أـوـ التـعـاوـيـنـ أـوـ فـيـ التـنظـيمـ وـالـادـارـةـ .

##### مادة ٦

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهامها للأكتتاب وذلك لانتخاب اول مجلس ادارة .

ويكون المؤسسوـنـ مـسـئـولـينـ بـطـرـيقـ التـضـامـنـ عـسـاـ يـرـتـبـهـ تـكـوـينـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ التـزـامـاتـ لـعـيـنـ تـسـليمـ أـمـوـانـ الـجـمـعـيـةـ إـلـىـ مـجـلسـ الـادـارـةـ الـاـولـ وـإـذـ تـعـذـرـ تـكـوـينـ الـجـمـعـيـةـ فـلـيـسـ لـهـمـ حقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـكـتـبـيـنـ أـمـاـ إـذـ تـكـوـنـ الـجـمـعـيـةـ فـيـرـدـ الـيـهـ ماـ تـقـرـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ مـنـ مـصـرـوفـاتـ .

##### مادة ٧

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

##### مادة ٨

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . وللوظيفة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمها مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه من التعديلات ضرورية للمصلحة العامة .

والمؤسسين خلال أسبوعين من إبلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلاً لها واجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائها المساعدين وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص أن وجد . وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ احالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

##### مادة ٩

لا يعتد بأى تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله وشهره . ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية . وللوظيفة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمها مع بيان أسباب الرفض . ولمجلس إدارة الجمعية خلال أسبوعين من إبلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة .

لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافي الربح وبالحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سنوياً .

#### ١٩ مادة

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسمائهم التي يملكونها ولا يجوز لاعضاء الجمعية العمومية أن ينسبوا عنهم غيرهم .

ويقتصر حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية على الاعضاء العاملين المساهمين في الجمعية خلال السنة المالية السابقة .

#### ٢٠ مادة

يدعى الاعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات .

#### ٢١ مادة

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بدعة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لاتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد وللننظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

#### ٢٢ مادة

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية :

- ١ - تعديل نظام الجمعية .
- ٢ - اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- ٣ - حل الجمعية قبل الاجل المعين لها . ويجب أن يتضمن قرار الحل تعين المصففين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة الازمة للتصفية .

#### ٢٣ مادة

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أي وقت ، كما تنظم أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية . كما تبين كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها واجراءات البعثة الى الاجتماع الثاني في حالة عدم صحة الاجتماع الاول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية موعد الدعوة له .

وتحدد كذلك الاغلبية الازمة لصحة اصدار القرارات في الاجتماع الاول أو الثاني .

ويحظر على عضو مجلس الادارة ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجرى أى عمل تجاري معها ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتقديم كتابي من مجلس الادارة . ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراح الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة .

#### ١٤ مادة

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجريدة خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

#### ١٥ مادة

يعرض مجلس ادارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل .

#### ١٦ مادة

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرًا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصریف شئونها المالية والادارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافأته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأى عمل من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسؤولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه .

#### ١٧ مادة

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية أن يقدم للجمعية العادية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي ، وعليه موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

#### ١٨ مادة

يؤدي اعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ومع ذلك يجوز أن يمنحوا بقرار من الجمعية العمومية مكافآت

**٢٩ مادة**

يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهورة وفقاً لاحكام هذا القانون على الأقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فإذا تم تأسيس الاتحاد واشهر قانوناً اعتبرت الجمعيات المترتبة الى شرط اعضاء فيه بقوة القانون .

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتيسير فيما وارتقادها في ادارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية او مالية او اجتماعية تتطلبها الجمعيات المترتبة اليها .

وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين للاتحاد وفي حالة مخالفتها من مجلس ادارة الجمعية يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من اجراءات وفقاً لاحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت .

**٣٠ مادة**

تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية اعتبارية بشهر نظامها الاساسي وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ويحدد النظام الاساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس ادارة الجمعية أو الاتحاد وعدد اعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم كما يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقة التصويت فيها .

وتسرى على الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب .

**الباب الخامس****حل الجمعية وتصفيتها****٣١ مادة**

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قراراً بحل الجمعية في الاحوال الآتية :

أ — اذا نقص عدد اعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب — اذا فقدت أكثر من نصف رأس المال او كان استمرارها داعياً للخسارة .

ج — اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية او خروجها على القواعد التي قررها القانون .

**٤٤ مادة**

اذا استقال اكثر من نصف اعضاء مجلس الادارة او مراقب الحسابات فعلى مجلس الادارة او وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب اعضاء جدد لمجلس الادارة او لتعيين مراقب جديد للحسابات .

**٤٥ مادة**

لا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها في الموعد الذي يحدده نظام الجمعية او موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**٤٦ مادة**

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ — الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية .

٢ — نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع .

٣ — النسب الواجب اقتطاعها من الارباح لتكوين احتياطي للجمعية والبالغ التي تضاف الى هذا الاحتياطي .

**٤٧ مادة**

تولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق احكام القانون والنظام الاساسي ، ويتولى المفتشون المتذuboون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالف احكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون والتجمسي ذات الشأن أن تطعن في قرار الوقف خلال أسبوعين من ابلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

وتنفصل اللجنة في هذا الطعن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .

**الباب الرابع****الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية****٤٨ مادة**

يجوز لاي عدد من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لاحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لاتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلب نشاط الجمعيات المترتبة اليها أو لخدمة أغراضها .

ستين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين :

أ - المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ابراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الواقع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة .

ب - أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الارباح الحقيقة للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

ج - أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسمها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

د - المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون او النظام الاساسي للجمعية .

ه - أعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفوون الذين يخالفون أحکام المادة (٣٥) من هذا القانون .

٣٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الادارة ومديرو وأية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الاعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على تفقة المحكوم عليه في احدى الجرائد اليومية المحلية .

٣٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار كل من خالف أي حكم آخر من أحکام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

## الباب السابع أحكام عامة

٣٩

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجنائية أو غيرها من الرسوم .

د - اذا اندمجت في جمعية اخرى .  
ويصدر الوزير قرار الحل متضمنا تعين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم .

ولذوى الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤٢

نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره نهائيا .

مادة ٤٣

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم باقضاة ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

مادة ٤٤

لا يوزع على الاعضاء من المتبقى بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسمتهم فإذا تبقى شيء بعد ذلك أودع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم حسب الاحوال او فيما ينص عليه النظام الاساسي للجمعية .

مادة ٤٥

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الاعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى اعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يتلزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الاموال والمستندات إلى من عينه الوزير .

## الباب السادس العقوبات

مادة ٤٦

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العجز أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

**مادة ٤٠**

على الجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تقدم بطلب تعديل نظمها الأساسية وفقاً للأحكام وأحكام النظام النموذجي الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات .  
ويعاد شهر النظام بمجرد اقرار الوزارة له .

**مادة ٤١**

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة ٤٢**

يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

**مادة ٤٣**

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**جابر الأحمد**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سعد العبد الله الصباح**

**وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

**عبد العزيز محمود**

صدر بقصر السيف في : ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٤ مايو ١٩٧٩ م